الوقف كان الشرط باطلاً وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى لرجل في ولده وهو غير مامون
كان للقاضي ان يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل وجعله
وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيا فان ولاية الوقف يكون الى وصيه ولو قال الواقف انت وصيي
في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في الاشيا كلها
ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف
لانه وكيله الان يقول ولاية الوقف اليه في حياته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل ولاية
المتولي لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية له ولاولاده في تولية القوام
وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز ذلك ذكره في السير
وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي فبعدما اخرجه الى المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد وعلى قول
محمد ابي يوسف له ان يعزله ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين
اوصى الى صاحبه في امر الوقف ثم مات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر الوقف وروى يوسف بن خالد
السمتي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز لان الواقف رضي برايهما ولم يرض براي احدهما ولو ان الواقف
جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا
جعل ارضا له وقفا على الفقرا والمساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقرا ثم ان الواقف زرعها بعد
ما اخرجها الى المتولي وقال نزرعها لنفسي وقال اهل الوقف زرعها للوقف كان القول قول الواقف ويكون
الزرع له فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان
فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا النقصان
الوقف وليس عليهما اجر المثل ثم يقول للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال لازرع للوقف
ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف ثمن البذر والنفقة ثم يرجع بذلك في غلة
الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا انتم فان قالوا لا يمكنا
ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف فهو احق
بالقيام به الا اذا كان الواقف يخون على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف ضيعة على الفقرا في
صحته واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا
ولفلان كذا او قال لوصيه افعل ما رايت من الصواب فجعله لاولئك باطل لانها صارت حقا للفقرا
اولا فلا يمكن ابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من يشا رجل طلب التولية
في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضا لا يقلد رجل وقف وقفا في حياته ولم يجعل له
قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا بان هذا الوصي يكون وصيا وقيما على اوقافه ايضا في قول
ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط فصح الوقف في حياته بغير تسليم ولو كان هذا الواقف جعل للوقف
قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على اوقافه بغير ولا يكون متوليا وقف
صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا
المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم
الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي آجر الوقف
واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا آجر المغصوب الوقف كان الاجر له وقف
على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير راي القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا
المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى ينصب قيما قالوا
في زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي لان في زماننا ظهرت الاطماع الفاسدة من القضاة
ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع راي القاضي رجل بنى مسجدا في
سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان الباني في العمارة اولى من اهل السكة
ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والموذن كان ذلك

اليه

Copyright © King Saud University

اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح من عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى
وقف له متول ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى راي المتولي والمشرف
مامور بالحفظ لا غير رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا
وفرقوا على المساكين قال يصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى
من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع
ما اشترى وباع اختلفوا قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم
يجوز وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيا من شرايط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد
مسجد له مستغلات واوقاف فاراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا
او آجرا او جصا لفرش المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال افعل ما ترى من مصلحة
المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شا وان لم يوسع ولكنه وقف لبنا المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري
ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من
كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم ان
يفعل ذلك والا فلا وقف مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم
ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان مستغل المسجد
يكون وقفا على مصالح المسجد وشرا الجنازة لا يكون من مصالح المسجد ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا
ودفع الى المساكين لا يجوز وعليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شرا الثوب وقع للقيم فيصير نا قدا
الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجباية وليس
في يده من غلة الوقف شي قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان يستدين
وان لم يامره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث
اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي
ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك من ثمن البذر والزرا
في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة
فاذا امر القيم بذلك صح امره اما القيم لا يملك الاستدانة قال رحمه الله وتفسير الاستدانة ان يشتري
للوقف شيا وليس في يده شي من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما حدث من غلة الوقف فاذا كان في يده شي
من غلات الوقف فاشترى للوقف شيا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة المسجد وان لم
يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن من ماله كان له ان يرجع بذلك على الموكل ولو ان
القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح
من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سوا كانت
الدار معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذا متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها
المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف
واسترده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال مولانا رحمه الله وهذا شي يخالف ظاهر الرواية
وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الوقف اكارا ولم من مال الوقف وصالحه المتولي
على شي ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار معسرا لا يملك المتولي ان يحط شيا منه ان كان
الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا متولي الوقف اذا مرض مرض الموت
وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات
المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
الا في ثلاث مسايل احدها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة
عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه والثالث القاضي اذا اخذ مال اليتيم
واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده

الاستبدال على الوقف

تفسير الاستدانة

طلب التولية